

شرح الكافي }447} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولی الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بشيرا ونذيرا - 00:00:03

صلی الله علیه وعلی الہ واصحابہ الطیبین الطاهرین. الذین عملوا بكتاب ربهم وبسنۃ نبیہم حتی اتھم النقیب من اتبع هدایم واقتفي اثرهم وسار في منهجهما اما بعد قد بقیت مباحثة کثیرة - 00:00:27

في احكام حد السرقة يتمها ان شاء الله. ثم ننتقل بعد ذلك الى الحد الثالث وهو حد الزنا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمین. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين ایاک نعبد وایاک - 00:00:48

فنسطین اهدا الصراط المستقیم. وصلی الله وسلم على سیدنا وحبیبنا محمد وعلی الہ واصحابہ من سار على نهجه الى يوم الدین وسلم تسلیما کثیرا قال شیخ الاسلام رحمة الله رحمة واسعة كتاب الحدود قال باب حد السرقة قال فصل - 00:01:08

فان سرق بعد قطع يديه ورجلیه حبس وعزر هذا على القول بانه تقطع الارض عن جميع اطرافه المؤلف رحمة الله تعالى اذا سرق بعد ان قطعت يده اليمنی ثم سرق فقط قطعت رجله - 00:01:31

اليمنی ثم سرق فقط قطعت يده والیمنی ثم سرق فقط قطعت رجله اليمنی. اصبحت جميع اطرافه قد ازيلت ثم سرقه يعني خامسة يقول المؤلف رحمة الله تعالى يحبس ويعزر يحبس يعني يوضع في الحبس - 00:01:55

ومعنى عزر يعني يؤدب ولا يقتل كما جاء في حديث وذاك الحديث فيه کلام للعلماء. نعم قال رحمة الله تعالى فان سرق بعد قطع يديه ورجلیه حبس وعزر وكذلك ان سرق ثلاثة على الروایة الاولی. وكذلك ايضا ان سرق ثلاثة. على - 00:02:19

رواية ماذا الاولی في المذهب وهي مذهب ابی حنیفة كما عرفنا لانه اذا سرق للمرة الاولی قطعت يمينه واذا سرق ثانية قطعت رجله اليمنی حتى تبقى يده اليمنی يمشي على خشبة كما مر والیمنی قائمة. ولا يد له يمنی. هذا هو القول - 00:02:45

هذا حقيقة هو الذي رجحناه فيما مضى. فانه في هذه الحالة ايضا لو سرق ثلاثة يلقى في السجن بحيث يحال بينه وبين تكرار تلك الجريمة ويعذب ايضا على ذلك وهذا هو الذي ناقش فيه علي ابن ابی طالب عمر رضی الله تعالى عنه عندما هم ان يقطعه في الثالثة - 00:03:09

قال وكذلك ان سرق ثلاثة على الروایة الاولی فانه يحبس ولا يقطع لما روی سعید ابن منصور رحمة الله سعید ابن منصور هذا له كتاب معروف نعم في الحديث. قال حدثنا ابو الاحوص عن سماعک عن عبد الرحمن بن عائد قال - 00:03:36

اوتي عمر بن الخطاب رضی الله عنه يعني في عهده في في خلافته قال اوتي عمر بن الخطاب رضی الله عنه وارضاه برجل اقطع اليه والرجل قد سرت. اقطع يعني قد - 00:03:59

قطعت يده ورجله. والقطع ذكر في الحديث بانه بسبب سرقاتين. نعم قال فامر به عمر رضی الله عنه ان تقطع رجله فقال علي رضی الله عنه وارضاه انما قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله - 00:04:16

رسوله الى اخر الایة ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم من خلافه وينفوا من الارض واذا كان هذا في شأن المحاربين الذين حاربوا الله سبحانه وتعالى والمؤمنين ووقفوا قطعا لطريق المسلمين والتعدی على اموالهم وربما على -

ارواحهم وكذلك ايضا على اعراضهم وخرجوا على الامام وشقوا عصا الطاعة اذا كان هذا جزاء فالسارق وكأنه يقول ينبغي ان يكون اخف يقتصر على هذا الحج قال وقد قطعت يد هذا ورجله - [00:05:06](#)

فلا ينبغي ان تقطع رجله. وهذا دليل على ان القطع حصل في زمن عمر رضي الله تعالى عنه. يعني انه عندما سرق الاولى قطع يده يعني قطعت يده بأمر من عمر ثم رجله. فهو يقول انت قطعت يده ورجله فلا ينبغي ايضا كذلك ان تقطع يده الاخرى - [00:05:26](#) فيتعطل قال فلا ينبغي ان تقطع رجله فتدفعه ليس له قائمة هذا وصف لموصوف مذوق يعني ليس له رجل قائمة وانت تعلمون يجوز لغة ان يحذف الموصوف وتقام الصفة مقامه. يعني ليس له رجل قائمة يعني - [00:05:46](#)

يقوم عليه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره او تستودعه السجن. اما ان تعزره يعني تؤديه لعله يردعه او ان تلقيه في السجن وتحول بينه وبين اسباب السرقة مستقبلا الى ان يتوفاه - [00:06:13](#)

الله سبحانه وتعالى قال فاستودعه السجن وهذا دليل ايها الاخوة على ما كان بين الصحابة رضوان الله تعالى من التشاوم وهم يعملون بقول الله تعالى وشوارهم في الامر. وقوله سبحانه وامرهم شوري بينهم ومما رزقناهم ينفقون - [00:06:38](#)

وهم في كل قضية يعني لها اهمية ومكانة يتشارون. فاذا تردد احد في حكم سأل غيره من الصحابة وربما يكون ذلك الصحابي الحافظ لحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صغار الصحابة كمارأينا ذلك في قصة - [00:07:00](#)

المغيرة مع ذي ذاكر ومحمد ابن سلمة اذا امرهم شوري بينهم. والحاكم ايها الاخوة يدرك بأنه قليل بنفسه كثير باخوانه. وكل امر يحصل فيه رأي الجماعة لا شك هو اولى من ان يكون الرأي فيه فرديا - [00:07:21](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان سرق ويده اليمنى صحيحة واليسرى مقطوعة او شلاء. يعني الان سرق شخص وانت تعلمون اول ما يسرق تقطع يده اليمنى وقد مر بنا قراءة عبد الله بن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما. اذا يبدأ باليمين - [00:07:43](#)

هنا اليمين موجودة وصحيحة. لكن اليسار مقطوعة او شلة والشلة بمثابة المقطوعة بل الشلة ايها الاخوة هي تعطي صورة ولكنها في الحقيقة هي حن على صاحبها لانها لا ترتفع ولا تنخفض فهو اذا احتاج يرفعها ويضعها فهو يقوم بالعنابة بها - [00:08:11](#)

اذا هل يوقف الحد عنه في هذه الحالة هل ينتقل الى الرجل؟ هذا ما سيذكره المؤلف رحمه الله قال فان سرق ويده اليمنى صحيحة واليسرى مقطوعة او شلاء ان بنى على الروايتين - [00:08:36](#)

فان قلنا ان يسراه تقطع في المرة الثالثة قطعت يمناه ها هنا لانها موجودة وسبب قطعها متحقق. لكن لو قطعت يمناه واليسرى مسلولة وغير موجودة تعطلت يداه كيف يتوضأ؟ كيف يأكل؟ كيف يشرب - [00:08:58](#)

كثير من المنافي تتعاطى اين البطش الذي اشار الله سبحانه وتعالى اليه؟ بقول الله ارجل يمشون بها؟ ام لهم ايدي يبطشون بها هذه كلها ذهب نعم. وان قلنا لا تقطع يسراه. وقد نبهنا في درس ليلة البارحة واشرت الى قضايا لم يذكرها المؤلف ايها الاخوة - [00:09:20](#)

انتبهوا لا تظنوا ان القصد من هذه الحدود انما هو التعذيب والايذاء لا القصد هو الزجر والردع ليرتفع وينزح من يقدم وينتهك حرمات الله سبحانه وتعالى. ويتعذر حدوده. ولذلك رأيتم - [00:09:44](#)

كيف يعامل السعادة؟ يثبت يوضع على ركبتيه يجلس ويثبت على الارض وترتبط يده بحبل وتشد ويتبين المفصل ويؤتي بسكن حادة او ما هو ايضا اولى منها وتقطع اليد هناك معاملات الحامل لا تقطع يدها - [00:10:04](#)

خشعت ان يلحق ضرر بها او حملها اذا وضعت ايضا لا يقام عليها الحد حتى تفصم جنبيها المريض ايضا لا يقام عليه الحد كذلك ايضا اذا كان الجو شديد البرودة والحرارة هذه كلها حقيقة - [00:10:24](#)

يتوقف عن اقامة الحد فيها لماذا؟ كله حتى لا يلحق المؤبد اذى قال وان قلنا لا تقطع يسراه. لم تقطع يمينه لان قطعها يفوت منفعة الحبس لا الجنس لان قطعها يفوت منفعة الجنس وما هو الجنس التي هي المنفعة التي اشار الله تعالى اليها بالباطل - [00:10:44](#)

والبطش والعمل يعني اليد اليمين هي التي انت تعمل بها في الغالب. اول ما تقدم يدك اليمين تصافح بها وتأخذ بها وتضع وترفع تخفض وتدافع عن نفسك وتتتصر لغيرك وتشير بها في ماذا؟ في خصامك وفي حديثك اذا هي في الحقيقة - 00:11:14
قدم على ماذا؟ على اليمين على اليسار ويتركه لا يد له يبطش بها قال رحمة الله وكذلك ان كانت يسراه صحيحة وقطعت او شلت قبل قطع يمينه يعني تقرر ان قطع اليمين ولكن قبل ان ينفظ حكم القصاص - 00:11:36
قطعت يده اعتدى عليها انسان او اصابتها اكلة فذهب تلك اليد. اذا هل قطع اليد او يوقف على القول بانه لا يتتجاوز المرتدين لا تقطع قال فالحكم على ما ذكرنا - 00:12:01

قال وان كانت اليد قد قطعت اصابعها او معظمها فهو كقطعها لانه يفوت منفعة البطش قال المصنف رحمة الله تعالى فصل واذا وجب قطع يمينه فقط القاطع يسراه اساء واجزأه. هذا فيها تفصيل - 00:12:18
يعني المطلوب هو قطع اليد اليمينة اذا سرق اول مرة قطع يمينه. فلما قال له السيف او القاطع قدم يدك وقدم اليسار فقطعت يده اليسار هذى فيها تفصيل لانه ان قدم يده اليسار متعمدا وهو يعلم ان الذي قطع اليمين لها حكم - 00:12:44
وان كان ذلك خطأ من ماذا؟ من الذي قطع يعني ظنها اليمين فهذا له حكم. المؤلف سيفصل القول في هذا قال رحمة الله تعالى واذا وجب قطع يمينه فقط القاطع يسراه اساء واجزأه ولا تقطع يمينه. هذا هو رأي جمهور العلماء. هذا هو رأي جمahir العلماء بانها - 00:13:07

ماذا يكفي يعني اذا قطعت اليسار حقيقة هو ان كان خالف الاصل قالوا فهذا كاف قال ولا تقطع يمينه لان لا تقطع يداه بسرقة واحدة.
لانها لو قطعت اذا رجع الى اليمين قطع له - 00:13:34
يدعم بسرقة واحدة. وهذا خلاف ما جاء به نص القرآن. نعم. قال ولان قطعها يفوت منفعة البطش قال رحمة الله ويخرج على الرواية التي ويخرج على الرواية ليس قولًا للإمام لكنه تخريج - 00:13:54
نعم. قال ويخرج على الرواية التي تقول تقطع اربعته ان قطعت يمناه كما لو قطعت مسراه عدواً فعلى هذا ان كان السارق فعلى هذا يعني لو قطعت ايديه وقطعت ايضا اليمين فما الحكم - 00:14:14
حينئذ ننظر من السبب؟ نعم. فعلى هذا ان كان السائق اخرجها عمدا عالما انها لا تجزئ فلا ضمان على قطعها لانه قطعها باذنه وان اخرجها دهشة ارتكب يعني خوف تعلمون الذي ستقطع يده تضطر - 00:14:36
يعني ترتعد فرائسه ويضطر وربما بدأ ان يقدم بدل ان يقدم اليمين قدم اليسار نعم. قال وان اخرجها دهشة او ظنا انها تجزئه فعلى القاطع ظمانها بالقصاص ان تعمدا. عليه بالقصاص تقطع يده ان تعمد - 00:14:57
ولانه قطع يدا لا يجوز قطعها فهو كما لو اعتدى على اخر فقطع يده في غير في غير القطع بغير السرقة. نعم. وبالدية ان كان جاهلا بالحال وان كان جاهلا بالحال فعلى القاطع الديمة - 00:15:18

لانه قطع يدا معصومة عمدا فظمنها كما لو قطع يد غير السارق قال المصنف رحمة الله تعالى فصل اذا الراجح هنا هو القول الاول
الرواية الاولى التي هي مذهب اكثرا العلماء بانه لو قطعت - 00:15:35
باليسار فانها كافية وتترك له اليمين رفقا به وحتى لا يتتعطل. تتتعطل منافعه وفي وفي من تلك المنافع طاعته لله سبحانه ولانه بحاجة الى ان يتوضأ والى الصلاة لانه اذا كانت له يد استطاع ان يسجد والى اخره نعم - 00:15:53
قال رحمة الله تعالى فصل ومن تكررت منه السرقة ولم يقطع اجزأ قطع يده عن جميعها يعني انسان سرق ولم يقبض عليه او لم يرفع امره ثم سرق مرة اخرى ثم القبض عليه او رفع امره وثبتت السرقة - 00:16:16
فهل نقول هذا سرق مرة ثم عاد وسرق اخرى فتنقطع يده اليمين عن السرقة الاولى. ثم رجله اليسار عن السرقة الثانية او نقول لانها تتدخل الحال في الكفارات وبعض العبادات وفي الطهارة - 00:16:40
لان هناك قاعدة فقهية مشهورة معروفة اذا اجتمع عماران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر فهذا سرقة وهذه سرقة فهما من جنس واحد لم يختلف مقصودهما - 00:17:00

فيكتفى بقطع واحد كما لو دخلت المسجد ووجدت ان الصلاة قد اقيمت. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين. هل فاتتك تحية المسجد؟ يقولون لا - [00:17:17](#)

تدخل في الفريضة الله سبحانه وتعالى يعطيك جزاء ذلك بادخالها في الفريضة لو ان عليك حدثان اصغر واكبر ونوبتهما في الطهارة قالوا يدخل الاصغر في الاعظم لو انك اخرت طواف الافاضة الذي يعرف بطواف الزيارة الذي هو ركن من اركان الحج الى اخر ايامك - [00:17:34](#)

ثم جئت فطفت طواف الزيارة وبعد تودع مكة. قالوا يدخل طواف الوداع الواجب في طواف الزيارة الركن وامثلة ذلك كثيرة جدا اذا هل يدخل او لا؟ اكثر العلماء على انه يدخل وهو الراجح. يعني يكتفى بحد واحد - [00:18:01](#)

قال رحمه الله ومن تكررت منه السرقة ولم يقطع قطع يده عن جميعها. وهذا هو مذهب جمهور العلماء قال وذكر القاضي رحمه الله القاضي من الحنابلة قال وذكر القاضي رحمه الله فيما اذا طالب الجماعة متفرقين رواية اخرى. يعني ذكر القاضي بأنه اذا كان الذين - [00:18:24](#)

منهم عدد من الاشخاص فكل منهم طالب بالسرقة يقول لا يقطع يده وتقطع رجله في هذه الحياة هو في الحقيقة رحمه الله تعالى قاس ذلك على حد القذف وانا كثيرا ايتها الاخوة ما انبهكم الى الحقوق. قلت لكم هناك حقوق خاصة بالله تعالى - [00:18:54](#) لا يشركه غيره فيها كالعبادة. وقال العلماء مثل حد الشرب حد ما له شرب الخمر وكذلك حد الزنا هذه اما انها خالصة لله لانها حدود او حق الله فيها غالب - [00:19:18](#)

وهناك حق للانسان وهو حد القذف يأتي انسان فيقول يا فلان انت زاني. مثل زاني وهكذا يرميه ببعض الامور التي وقاسوا على حد القذف والجمهور قاسوا ذلك على حد الشرب - [00:19:34](#)

وعلى حد ماذا الزنا الذي سيأتي قريبا ننتقل اليه ان شاء الله؟ ولا شك بان مذهب الجمهور اقوى في هذه المسألة قال وذكر القاضي رحمه الله فيما اذا طالب الجماعة متفرقين رواية اخرى انها لا تتداخل ويقطع للثانية - [00:19:51](#)

قال رحمه الله وال الصحيح الاول الحمد لله. قال ايضا المؤلف الصحيح الاول وهو كما قال نعم قال لانها اسباب حد تكررت قبل استيفائه فيجزى حد واحد تحدي الشرب واحد الزنا - [00:20:11](#)

قال كسائر الحدود قال رحمه الله فاما ان قطع بسرقة ثم عاد فسرق. الان نحن نقول الانسان مثلا اعطيكم امثلة لو جامع في نهار رمضان تعلمون هذه كبيرة من الكبائر ذنب عظيم - [00:20:32](#)

فهذا يعتقد رقبة فان لم يجد بصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع يطعم ستين مسكينا لكن لو كرر ذلك في نفس اليوم ليس عليه الا كفاره واحدة وهكذا سائر الكفارات - [00:20:52](#)

اذا هي واحدة فهنا سرق ثم قطع ثانية لا يتغير الحكم لانه نفذ فيه الحد الاول فذاك عن السرقة الاولى قال رحمه الله تعالى فاما انقطع فاما ان قطع بسرقة - [00:21:09](#)

ثم عاد فسرق قطع ثانية سواء سرق العين التي قطع بها او لا؟ او غيرها؟ يعني يقول نفرض انه سرق الله من الالات ثم قطع يده وردت الى صاحبها او سرق سيارة او دابة او - [00:21:28](#)

او قلم ثمین او كتاب او غير ذلك ثم عاد فسرقه. لا فرق بين ان يكون عاد فسرق الاول الذي قطع به او غيره لانه كرر السرقة. نعم قال ثم عاد فسرق قطع ثانية. سواء سرق العين التي قطع بها او لا - [00:21:49](#)

او غيرها سواء سرق العين التي قطع بها اولا او غيرها من المسروق منه الاول او من غيره قال لانه حد يجب بفعل في عين فكان تكررها في عين واحدة قال فكان تكررها في عين واحدة تكررها في اعيان كالزينة - [00:22:10](#)

يعني لو جنى انسان ثم اقيم عليه الحد ثم مرة اخرى يقام عليه الحد لكن لو زنا فزنا ولو عشر مرات ولم يقبض الا بعد العاشرة ليس عليه الا حد واحد - [00:22:37](#)

قال رحمه الله تعالى فصل ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه. يعني المؤلف رحمه الله تعالى يقول يستحب ان تعلق يد

السارق في عنقي بعد ان تقطع جاء في ذلك احاديث ولكنها لا يخلو من مقال - 00:22:54

ومع ذلك استحسن العلماء ذلك لما فيه من المصلحة. بالنسبة للسارق لانه ينظر الى تلك اليد التي كان يبطش بها يعمل بها كان يستخدمها في اموره اصبحت هذه اليد معلقة به في عنقه لفترة وستدفن بعد فترة - 00:23:15

ايضا غيره يرتدع اذا رأى الانسان الذي تحده نفسه بان يسرق نفسه الامارة بالسوء حب اليه السرقة وانه متعلق بالمال وانه يريد ان يتعدى على حقوق الاخرين اذا رأى تلك اليد معلقة بغيره - 00:23:38

فانه يخاف ويرتدع ولا يقدم على ذلك هذا في الغالب قال رحمة الله تعالى ويحسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه. لما روى فضالة ابن ابي عاصي صلى الله عليه واله وسلم اوتى بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه - 00:23:55

رواه ابو داود رحمة الله تعالى قال وفعل ذلك علي رضي الله عنه وارضاه بالذى قطعه هو الحديث ضعيف ولكن قووه ب فعله يا علي فقال هو يعني يكون ذلك حجة للذين قالوا بأنه سنة وليس المسألة متفق عليه هناك من لا يرى هذا من العلماء - 00:24:22

قال ولانه ابلغ في الزجر قال رحمة الله ولو قال السارق انا اقطع نفسي لم يمكن. كما مر بنا هناك لما يقول انا اقتضى من نفسي يعني قطع يا شخص يقول - 00:24:46

اعطوني انا السيف انا اخطأ انا اقطع يدي لا لانه لا يفعل ما وجب عليه ماذا اداوه؟ نعم قال لم يمكن لانه حق عليه فلم يمكن من استيفائه من نفسه كالقصاص - 00:25:02

وقد مر بنا القصاص وانه لا يجوز. ان كنتم تذكرون. نعم قال رحمة الله تعالى فصل واذا قطع فان كان اخر فصل في حد السرقة. نعم قال فان كان المسروق قائما رد الى مالكه - 00:25:25

لانه ملكه فرد اليه. يعني لا يظن بانه اذا قطع يده يقال اليه واغلى من المال فلا يراد المسروق لا هذا حق لغيره وهو اعتدى عليه فهذه السرقة عقوبة هذا حق لله سبحانه وتعالى واما حق - 00:25:48

الانسان فهو في عادة ما له اليه. فهناك حقان حق الله تعالى هو اقامته هذه الحدود. لحد يقام في الارض خير من ان يمطر الناس اربعين يوما. نعم قال رد الى مالكه لانه ملكه فرد اليه. كما قبل القطع. قال رحمة الله وان كان تالفا فعل - 00:26:06

السارق ضمانه. لانه على اليه ما اخذت حتى تؤديه. فانت لو اخذت مالا بغير سرقة. اخذته من انسان فيجب عليك ان ترده الا اذا عفا وصفح قال وان كان تالفا فعل السارق ضمانه - 00:26:31

لانه مال ادمي تلف تحت يد عادية فوجب ظلمانه عادية معتدية. قصده بالعادة يعني التي اعادت تجاوزت الحد وتعدت نعم وجب ضمانه كالذى تلف في يد الغاصب قال ولان الضمان يجب للادمي - 00:26:48

والحد لحق الله تعالى فوجب جميما. الحد لحق الله تعالى والظمان للادمي لان المال حقه الخالص وهذا حق الله تعالى فلا يتعارضان نعم وعليه ضمان يضممه يعني سرق مثلا طعاما او متابعا ثيابا او الف تلفت - 00:27:11

يطالب هو اصلا قتل هو قطع لكن الكلام الان بعد القاطع هل يجب عليه ان يعيد ما سرق؟ الجواب نعم قال رحمة الله فوجب جميما كالدية حق لله تعالى واعادة المال حق لصاحبها - 00:27:41

قال فوجب جميما كالدية والكافارة في قتل الادمي. ارأيتم في القتل ماذا الخطأ او شبه العمد؟ نعم قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة بباب حج الزنا. الان ايها الاخوة هذا هو الحد الثالث وهذا مع الاسف هو اكتر ما هو منتشر في زمننا هذا. هو - 00:28:02

اخذ عصر من العصور الا ووجد فيه. حتى في القرون المفضلة وجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سنرى فوجد من زنا من الرجال ومن النساء ووجد في كل عصر لكنه في هذا الزمن حقيقة كثر ذلك الشيء - 00:28:27

وهو لا وهو بلا شك جريمة من الجرائم وكبيرة من الكبائر والله سبحانه وتعالى يقول ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا لا تقربوا الزنا انه كان فاحشة. وساء سبيلا ساء طريقا لمن يسلك ذلك الطريق المشين - 00:28:44

اذا الله تعالى بين بشاعته وفحشه وانه ما ينبغي للمؤمن ان يفعل ذلك. ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر - 00:29:09

حين يشربها وهو مؤمن. اذا الزنا لا يجوز ويقول سبحانه وتعالى والذين لا يدعون مع الله لها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى اثاما فعده سبحانه - 00:29:30

وتعالى في زمرة الذين يدعون مع الله والذين يقتلون النفوس بغير حق ايضاً من الصفات السيئة والجرائم الكبيرة الزنا وايضاً في ذلك احاديث كثيرة سيردها المؤلف ومنها حديث عبد الله ابن مسعود - 00:29:51

المتفق عليه اي الذنب اكبر؟ المؤلف سيدكره. نعم. قال رحمة الله لكن ما هو الزينة ايها الاخوة؟ الزنا هو الوطء في فرج ليس له فيه ملك او شبه ملك الوطء في فرج - 00:30:11

اذا هو لا يحصل لا في فرج بمعنى انه لو قبل او غمز او لمس او فعل كل شيء دون ان يولج في الفرج اقل ما يولج الحسنة هذا لا يسمى زنا. اذا الزنا هو الایلاغ هو الوطء في فرج ليس - 00:30:30

ملكاً للانسان والملك اما ان يكون ملك بضع الزوجة او ملك يمين فمن كالامى لان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وانهم غير معلومين. ثم قال فمن ابتغى وراء ذلك يعني ما يتعدى الزوجة وملك اليمين فمن ابتغى وراء - 00:30:50

فاولئك هم العادون اذا هذا هو الطريق السوي. اذا من يفعل غير ذلك يكون ماذا؟ يعني من فعل في ذلك الشيء ان يكون زان. واذا لم يكن في فرج فليس بزنا مهما حصل. وسنبين ذلك اكثر اثناء دخولنا - 00:31:18

في الدرس ان شاء الله. قال رحمة الله تعالى الزنا حرام. الزنا حرام وهذا لا شك كما ذكرنا في قول الله تعالى لا تقربوا الزنا وهذا نهي والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه. والذين لا يدعون مع الله لها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. وكان - 00:31:41

ايها الاخوة حد الزنا في صدر الاسلام ان الثيب يحبس يعني السيد المحسن المتزوج يحبس. هذا كان في اول الامر في صدر الاسلام يعني في اول الرسالة والبكر كان يوبخ. يعني يلام ويعاتب. وهذا نص الله سبحانه وتعالى عليه في قوله سبحانه - 00:32:04

واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة فان شهدوا فامسكونهن في البيوت. ايحبسوهن حتى حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا. ثم قال واللذان يأتي هذا الاول انما هو في ثم قال - 00:32:30

واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلح فاعرضوا عنهم ان الله كان توابا رحيمها اذا بالنسبة للبكر هو توبيخ. ثم بعد ذلك جاء حد الخمر الذي سنتكلم عنه ان شاء الله - 00:32:53

حد الزنا قال رحمة الله تعالى الزنا حرام وهو من الكبائر العظام بدليل قول الله تعالى لا تقربوا الزنا. انه كان فاحشة وساء سبيلا قال وروى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وارضاه قال سأله النبي واطر الزنا ايها الاخوة هو ان يزني بذات محرم له - 00:33:14

ولذلك يقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوك من النساء الا ما سلف انه كان فاحشة ومقتا وساقة الى الزنا ومقتا وساسبيلا قال سأله النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:33:40

اي الذنب اعظم؟ قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك. انظر هذا واحد قال قلت ثم اي؟ قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك متفق عليه. هذا حديث متفق عليه. انظروا ماذا كان عليه الصحابة رضوان - 00:34:00

الله تعالى عليه دائمًا يسألون عن الامور خشية ان يقعوا فيها وهم كذلك يريدون ان يتتجنبوا شرار الامور حتى لا يقعوا فيها فهذا عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل الذي ذكره رسول الله في صفات عديدة منها من اراد ان يقرأ القرآن كما انزل فليقرأ بقراءة ابن عبده وهو الذي - 00:34:25

وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بمكة وهو الذي كان يقول لا اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله ولو كنت اعلم ان احدا اعلم مني بكتاب الله تصل اليه - 00:34:52

اكباد الابل لضربتها اليه يسأل رسول الله اي الذنب يا قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك هذا هو اكبر الجرائم وهو اشنعها ان يجعل الانسان لله شريكا ندا نظيرها يشركه في خلقه يشركه في ماذا؟ في العبادة - 00:35:07

في اسمائه في صفاته في الوهيتها في هذا من اخطر الامور وشرها والله سبحانه وتعالى حذر من الشرك فقال ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتختطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق - 00:35:32
لا نهاية له. والله تعالى يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. ومع الاسف كثير من المسلمين في بعض البلاد الاسلامية في غير هذه البلاد - 00:35:51

تجد انه يقع في الشرك الاكبر وليس الاصغر امره اخف وان كان كبيرا من الكبائر. تجده يذبح لغير الله. يدعو غير الله يطلب الشفاعة من غير يطوف حول قبور من يدعى انه من الصالحين وتوكل على غير الله وغير ذلك - 00:36:07
فمن هنا انظر كيف حذر رسول الله اكبر الكبائر ما هو؟ قال ان يجعل لله ندا الند والمثيل ان يجعل لله ندا وهو الذي خلقك فتأتي الى صنم من حجارة او من شجرة او من كابر او من صغير او من الصالحين ومن غيرهم فتجعله شريكا - 00:36:30
ندا لله سبحانه وتعالى فما اعظمها من جريمة وما اشنعه من عمل ولذلك حذر الرسول صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم؟ قال هذا يأتي في مقدمة ذلك ان يجعل لله ندا - 00:36:54

وهو خلقه. قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك. يعني ان يأكل معك وهذا كان في الجاهلية. والله يقول سبحانه وتعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق. ولا تقتلوا اولادكم خشية - 00:37:12
وهذا دليل على ضعف التوكيل لأن الذي يقتل ولدك خشية ان يأكل معه ر بما لا يجد طعاما والله تعالى يقول وما من دابة في الارض الا على الله رزقها - 00:37:33

اذا كل ما خلقه الله سبحانه وتعالى فهو متکفل برزقه. ولذلك ان احدكم يخلق في بطن امه يوم النطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم مضفة ثم ينفح فيه روح ويكتم عمله واجله وشقى او - 00:37:51
والله قد تکفل برزق العباد. واذا كان ايها الاخوة هذا الطير الصغير الظعيف الذي يرفرف في جناحيه في جو السماء يذهب صباحا جائعا ويعود في المساء مليء البطن. ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 00:38:11
مثلا بذلك لو انكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماما يعني جياعا وتروح يعني تعود بطانا اذا ايها الاخوة واما الثالث فما هو؟ الاول رأينا اخطرها ان يجعل لله ندا - 00:38:34

والثاني ما هو ان يقتل ولده؟ والثالث وهو ايضا من اشنعها واطرها وهو يدل على ضعف الادمان وعدم الوفا ان تزني بحريرة جارك الزنا كله محروم لكن تصور الجار بينك وبينه علاقة - 00:38:57

بينك وبينه وفا ينبغي ان تكون ماذا اميما؟ ماذا رقيبا عليه وعلى اولاده فكيف تخلو باهلة ثم تخون والرسول عليه الصلاة والسلام يقول ما زال جبريل يوصيني حتى ظنت انه سيورثه. من كثرة - 00:39:17

ما يذكر جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم باهمية الجار وعظم حقوقه يقول عليه الصلاة والسلام ظمنت انه سيورثه س يجعله امثال القرابة الذين يرثون. ويقول عليه الصلاة والسلام والله لا يؤمن - 00:39:41
والله لا يؤمن والله لا يؤمن ثلاث مرات. قيل من يا رسول الله؟ قال من لا يؤمن جاره بواية. وهل هناك ذاتقة اشنع من هذه البايبة وهل هناك جريمة اخبث واشر من هذه الجريمة - 00:40:01

اذا هذى والرسول صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم من مراعاته لخاطر الجار وعد بتأثيره ولو بالاشياء البسيطة. ان الانسان لو طبخ مرقة المرق هذا الادام حتى لو ما فيه لحم - 00:40:20
يزيد في الماء حتى يطعم جاره. خشية ان يشم ذلك المرء فتتعلق نفسه فيه ولذلك العلماء ايها الاخوة في هذه المناسبة لما تكلموا عن الشمار المعلقة وعن ماذا؟ الحبوب التي في الارض قالوا لو ان - 00:40:47

انسانا دخل بستاننا وحنائق العنب متبدلة. والرطب ماذا؟ ماذا؟ الرطب ايضا معلقة التي طلعها عظيم كما فاشتاقت نفسه قالت تاقت نفسه الى العنب سال لعابه تعلق قال فاكلا فلا شيء عليه. وتحدثوا عن ماذا؟ عن الحد. فقالوا له ان يأكل من الفريق. الحب لا تتعلق النفس به. لكن - 00:41:07

ان تصور انك رأيت العنب في اول زهوه وكذلك رعيت ماذا الرقى في اول بدوه؟ الا تتعلق نفسك به وتشتاق وتتمنى هذه الشريعة
باحث لك لان على صاحب هذا البستان حقوق حق للانسان وحق ايضا للطائر ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:41:39
عندما كان يرسل الذين يخرسون الثمار يقول اذا خرستم فدعوا الثالث. فان لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع لماذا لان في هذا حق للضيف
وحة. لغافر السيسا. وحة. ماذا للطائر اذا اتها الاخوة من: افظلا، امهه، واشنعنها هذه الامه، الثلاثة - 00:42:07

التي منها ان يزني بحليلة جاره وهي محل الشاهد هنا. تصور جار اذا غاب ماذا يوكلك على اولاده وان تكون عينا ساهرة عليهم. ثم بعد ذلك تحصل الخيانة. والله الا يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور. نعم. قال رحمة الله تعالى فصل - 00:42:31
والزنا هو الوطء في الفرج لا يملكه هو الواقع في الفرج لا يملكه في فرج. هو الوطء في فرج لا يملكه قط. لانه لو قال هو في الفرج يقول الذي لا يملكه. اذا في فرج لا يملك نقرة - 00:42:57

فتوصف بنا يؤكدها نعم. يعني المؤلف جاء بتعريف مختصر ما هو الزنا؟ هو الوقف وفي فرج لا يملك معنى هذا ان الوطء في غير الفرج لا يسمى زنا يعني لو قدر ان انسانا لقي هذا حرام لا شك ويؤدب عليه ويعذر تعزيرا عظيما. لكن لو قدر انه لقي امرأة وعاشر معها - 00:43:18

ويتخد القاضي ما يرى المصلحة فيه. نعم - 00:43:43

قال ولا يجب الحد بغير ذلك. ولا يجب الحد بغير ذلك ان يقبل ان يلمس ان ايضا يباشر فيما دون حتى لو انزل ليس فيه حد ولذلك سترون يأتي بقصة ما اعذه - 00:43:59

قال لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لما عز لعلك قبلت او غمزت يعني لما جاء وقال يا رسول الله اني زنيت - 00:44:17

الرسول عليه الصلاة والسلام بين امرتين اما اراد منه ان يستر نفسه وان ينصرف او لعل وايضا التبس عليه الامر ففطن ان او لو قبل او غمز او لمس او غير ذلك من الامر انه يعني زنا فاراد ان يبيّن له - 31:44:00

رواه البخاري رحمة الله. ولذلك ايها الاخوة جاء وهذا في الصحيحين ايضا - 00:44:49

جاء رجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لقيت امرأة فعملت معها كل شيء الا الجماع. يعني الا النكاح ما وطنته فانزل الله سبحانه وتعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن - 00:45:09

السيئات ذلك ذكرى للذاكرين. فقام الرجل فقال يا رسول هل الاية لي؟ قال بل من عمل بها الى يوم القيمة. يعني هي لك ولغيرك اذا
هذا يدل على ان ما يحصل دون الفرج ليس زنا بمعنى لا يقام فيه الحد لكن فيه عقوبة - 00:45:35

وهذا الذي ياتي اليها الاخوة كما في الحديث انا ذكرت لان المؤلف ما عرظ له يعني اذا جاء شخص فقال انا فعلت كيت وكيت اذهب الى القاضي. انا لاقيت فتاة وقبلتها ونممت معها وحصل كل شيء - 00:46:00

لکنی اشهد الله انی لم اجماعه فھیند فی هذه الحالة يعفی عنه فالرسول صلی الله علیه وسلم لم یطہرہ لانه جاء اعترف تائباً لكن
لو قان طہرنی فانه فی هذه الحالة یطہر - 00:46:17

ففتح لنا ابواب التوبة وايضا لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاجء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر الله لهم. ولكن المصيبة ان يصر الانسان على - 00:46:36

فإذا ما وقع الإنسان في أمر يقول الله سبحانه وتعالى في قصة يوسف عن نبيه وما أجرى نفسي أن النفس لامارة بالسوء إلا من رحم ربِّه إلا ما رحم ربِّه.. هذا هو حال الإنسان.. فالإنسان إذا ضعف - 00:47:03

ثم رجع وحاسب نفسه فعليه ان يتوب الى الله. واعظم الامر ايها الاخوة ان تذرف عيناك بالدموع وانت خان يتذكر خشية الله. تتذكر

بان لك ربا وانه رقيب وانه يطلع على خبائك وخفائك - 00:47:22

ثم تنهمر عيناك بالدموع فهذا من اعظم الامور التي يتقارب الله اى تقرب بها الانسان الى الله سبحانه وتعالى. يقول عليه الصلاة والسلام عينان لا تمسهم النار. عين بكت من خشية الله وعين باتت - 00:47:42

تحرص في سبيل الله ومن السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظله ورجل ذكر الله خاليها ففاضت عيناه ما اجمل ايها الاخوة ان يحاسب ان يحاسب احدنا نفسه اذا خلا بنفسه ماذا في خبايا الليل وفي اسراره وفي ظلماته فيراجع نفسه ويحاسب نفسه - 00:48:04

كما ماذ يحاسب التجار عمال وينظر وربح ام خسر ثم يتذكر فان وجد تقصير سأله سبحانه وتعالى المغفرة وتاب الى الله سبحانه وتعالى وحتى لو كرر لا يبأس من رحمة الله يعود فيتوب - 00:48:30

والله سبحانه وتعالى يقول واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى فما اجمل اعظم الامور ايها الاخوة هو ان تفيض العينان بالدم لان هذه تدل على رقة القلب. تدل على وجود خشية - 00:48:50

في قلب المؤمن على وجود الخوف من الله سبحانه وتعالى وانه يدرك تماما الله ان الله مطلع عليه وانه يعلم ما يسر وما يبطل. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام لما من بنفر من اصحابه وهم يحرفون - 00:49:09

قبرا قال لهم عليه الصلاة والسلام لمثل هذا فاعملوا. ثم اخذ الدمع ينهمر ينزل من عينيه. حتى ضلت الارض من لاما ادرك خشية الله تعالى. تذكر الموت وتذكر لقاء الله سبحانه وتعالى. واعلموا ايها الاخوة فان من احب لقاءه - 00:49:29

يا الله احب الله سبحانه وتعالى لقاءه قال رحمه الله تعالى وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان اكتهي؟ قال نعم. قال حتى غاب ذاتي. هذا اصلاح ما يكون - 00:49:53

لان هذا اصلاح شيء ان يقال افنك في بعض الروايات نكتة يعني خلاص انتهى. نعم. قال حتى غاب ذاك في ذاك منها في صرح الرسول قال اعظم تصحیح ثم قال غاب ذاك منك في ذاك وفي بعضها - 00:50:08

ذلك منك في دينك منها يعني هنا جاء الرسول بالكتابة يعني والمراد غاب ذكرك في فرجها نعم. قال كما يغيب المروج في المكحال. المرود انت تعلمون المكحلة لها صمام - 00:50:28

يعني هذى اللغة اللي توضع فيها فتدخل فإذا اراد الانسان ان يكحل عينه يخرجه فهذا يدخل فيها وارتشاء والرشا في البيل. الرشا هذا الذي يدللي في البير يربط في طرفه الدلو - 00:50:46

ثم ينزل في البير حتى يصل الى الماء فيمتلى الدال ثم يخرج به الماء. يعني وصف دقيق ابلغ ما يكون والرسول عليه الصلاة والسلام اوتي جوامع الكلم فهذا ابلغ وصف - 00:51:01

ما ذكره الرسول من هذه الاوصاف غاب ذاك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر هذه غاية الوصف والدقة والتثقل والتثوّق مما حصل وفي كل شيء يقول نعم رجل جاء تائبا منيما يريد ان يظهر في هذه الحياة الدنيا يريد ان - 00:51:18

الله تعالى وصافي وصحيفته بيضاء نقية نحن من بنا ايها الاخوة في الحج بان من حج فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه. هذا الطفل الذي يولد قلب وا Bip - 00:51:42

لكن هذه الخطايا تكون نكتا في قلبي فتغير لونه. نعم لا الرشا الحب الرشا هو الجبل الذي يربط به الدلو هذا الرشا جبل طويل كانوا يلفونه من ليف النخل الان لا وجدت الحداء - 00:51:59

كانت ظروفها صعبة يأتون بها ليف الذي هو يقتلونه فقتل ثم يضعون جبل طويل ويأتون ماذا؟ بجلد مثل ويضعون فيه خشبة رباعية وترتبط توثق ثم الدلو ثم ينزل في البئر وهكذا كانوا يسوقون ماذا - 00:52:24

وغيرهم ولكنهم يأتون بشيء يسمى الغرب يعني جلد البقر لانه اكبر وتجره اما الابل او الحمير واما الدلو هذا هو الذي يستخدمه الانسان في اخراجه ما كان اول الميام والصلاه - 00:52:44

تجد بعض البيوت فيها بير مشترك بين اثنين له فتحة في هذه الدار وفي الدار الاخرى. بعض البيوت ما فيها يذهبون ويستسخون من

جيرانهم نعم الله سبحانه وتعالى علينا تترى وكثرت وتوفرت واصبحت المئنة تصل الى بيوتنا والكهرباء التي - 00:53:01

كان الناس يأتون بفتيله ويضعون فيها كانوا شحم حتى ما في هذا الذي يسمى بالقال ما في هذا البترول يضع وانظروا اليهم انظر الى ابن حجر وابن تيمية وابن القيم واحمد والشافعي وابو حنيفة ومالك كانوا يقرأون على ماذ؟ الا - 00:53:21

وانظروا ماذ تركوا لنا من الترکة لان قلوبهم كانت مرتبطة بالله سبحانه وتعالى قال كما يغيب الجرود في المحكمة والرشاء في البير؟
قال نعم رواه ابو داود رحمة الله قال رحمة الله وادناه - 00:53:42

ان تغيب الحسنة في ادنى وهي غياب او يكون الحشرة مقطوعة قدرها يعني مقدار الحسنة اذا المهم هو الایلاج واقل شيء غياب
الحسنة التي تكون فيها على الذكر. هذه تسمى الحشفة - 00:54:02

فإذا غابت خلاص ترتبت الأحكام صداق النسب الحج كل الأحكام تترتب على هذا. نعم الغسل غسل الجنابة كما هو معلوم ايضا يترب
على هذا. نعم قال وادناه اذا جلس بين شعبها الرابعة ثم - 00:54:20

يا هذا فقد وجب الغسل. واما حديث الماء من الماء هذا في اول الامر. نعم قال وادناه ان تغيب الحسنة في الفرج للخبر اللي هو
اتى حديث ماذ ماعز - 00:54:43

كما يغيب المرود المقفلة المحكمة او الرشا في البير كنایة عن ماذ تغيب الذكر. نعم ولا حكم الوقت تتعلق بذلك لا بما دونه. احكام
كله يبدأ من الطهارة هناك من الغسل وانت ماشي - 00:54:58

الى ان تأتي الى كتاب النكاح الى ان تأتي الى الجنایات الى غير ذلك. نعم قال رحمة الله وسواء كان الفرج قبل او دبرا. لا فرق لان
المراد هو العلاج. يعني يقول سواء اولد في - 00:55:19

قبل امرأة او في فرجها المهم ان يغيب الحشفة وذكرت لكم الحديث المتفق عليه في قصة الذي عمل كل شيء الا انه لم يجامع المرأة.
نعم قال نعم لا ليس محل اجماع ولكنه قول ضعيف - 00:55:37

هناك من يحيى مع الاسف. نعم قال لان الدبر فرج مقصود وتعلق الحج وبخاصة في الايمان نعم قال لان الدبر فرج مقصود وتعلق الحد
بالايلاج فيه كالقبل قال ولانه اذا وجب الحد بالوطء في القبل ولذلك اذا جاء الحد سترون تعلييل العلماء يختلف - 00:55:59

يعني ابو حنيفة ما يرى مثلا ان الواطئ في يعني التلوط لا يرى فيه حد لماذا؟ لانه يقول هذا اصلا ليس محل ليس معنى هذا ان له
يعاقب لا ولكن يقول هذا ليس محل هذا امر مستبعش هذا امر - 00:56:25

نعم قال رحمة الله ولانه اذا وجب الحد بالوطء في القبل وهو ما يستباح ملأ يجب بالوطء في الدبر الذي لا يستباح بحال او لا. يعني
المؤلف يقول الوطئ في القبل الذي هو مباح. يعني يباح - 00:56:39

الانسان ان يطاً زوجته بل له اجر في ذلك وفي بطع عهدهنا صدقة قال لو وظعه في الحرام اكتنا عليه وزد؟ قال بل فكذلك اذا
وضعها في الحال يعني له اجر. فالانسان في وطئه لاهله الى جانب ما فيه من الفوائد انه يحصل - 00:56:57

ويحصل زوجته ويحفظها وايضا كذلك فيه انه يقضى وطرها وطروا وانه ايضا طبق سنة رسول الله النكاح سنة فمن
رغب عن سنتي فليس مني فيه فوائد كثيرة اشرنا اليها في النكاح فيه كل هذه الفوائد ايضا هو له اجر في ذلك - 00:57:17

لانه في هذا له اجر في هذا العمل اذا وضعه في حلال. لكن لو نقله الى الحرام انعكس الصورة لانه سيؤدي الى اختلاط الانسان لانه
انتهاك لحرمات الله سبحانه وتعالى لانه تجاوزا لحدوده لانه - 00:57:45

على شرع الله سبحانه وتعالى فيكون الواجب هو العقوبة. قال رحمة الله تعالى ولو تلوط لفلام لزمه هذا لا شك ايها الاخوة بأنه من
ابشع الامور ويكيبي في ذلك وصفا ان ان لوطا لما ذكر ذلك - 00:58:05

الله سبحانه وتعالى اثأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين هي فاحشة ولم يسبق اول من فعل اولئك القوم. فهم الى
جانب تلك الجريمة كانوا مشركين ايطا وكانوا يستحلون ذلك - 00:58:25

بل ويفضلون ذلك على النساء. هم يقولون اول ما بدأوا بدأوا في الدبر. انظر يعني بدأوا في ادب النساء تعودوا على ذلك فانتقل ذلك
الى الذكور فحصل ما حصل حتى طمعوا في الملائكة كما جاء ذلك في القرآن الكريم - 00:58:42

فكانـت النـتيـجة أـن اللـه سـبـحانـه وـتعـالـى اـعـقـبـهـم تـلـكـمـ العـقـوبـةـ الـعـظـيمـةـ الـتيـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـابـهـ قـالـ لـزـمـهـ الـحـجـ كـذـكـ إـذـ تـلـوـطـ بـغـلامـ هـلـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ حـدـ الزـنـاـ بـمـعـنـىـ أـنـ يـنـزـلـ مـنـزـلـتـهـ ؟ـ أـوـ أـنـ 00:59:02

أـنـ يـقـتـلـ أـوـ أـنـ لـيـسـ عـلـيـهـ حـدـ هـذـاـ كـلـهـ تـعـرـضـ لـهـ الـعـلـمـاءـ نـعـمـ قـالـ وـفـيـ حـجـهـ رـوـاـيـتـانـ يـعـنـيـ فـيـ الـمـذـهـبـ لـاـنـأـتـيـ إـلـىـ أـنـاـ وـفـيـ حـدـ رـوـاـيـتـانـ اـحـدـاهـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـدـ الزـنـاـ يـرـجـمـ وـهـذـاـ هـوـ مـذـهـبـ 00:59:21

الـمـشـهـورـ هـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ فـيـ الـحـقـيقـةـ الـمـعـمـولـ بـهـ يـعـنـىـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ إـذـ عـثـرـ الـرـجـلـ فـهـمـاـ زـانـيـاـنـ وـإـذـ اـتـتـ الـمـرـأـةـ فـهـمـاـ زـانـيـتـاـنـ وـهـنـاكـ مـنـ يـقـولـ بـاـنـ حـدـهـ وـحـدـ الزـنـاـ 00:59:44

فـمـاـذـاـ يـعـاـمـلـ مـعـاـمـلـةـ الزـنـاـ ؟ـ يـعـنـىـ يـرـجـمـ الـمـحـصـنـ وـيـجـلـدـ مـاـذـاـ غـيـرـ الـمـحـصـنـ الـبـكـرـ وـهـنـاكـ مـنـ يـقـولـ إـنـ عـقـوبـتـهـ الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ هـيـ مـاـذـاـ القـتـلـ ؟ـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـحـصـنـ وـغـيـرـ مـذـهـبـ مـالـكـ قـالـ اـحـدـاهـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـدـ الزـنـاـ يـرـجـمـ إـنـ كـانـ ثـيـبـاـ وـيـجـلـدـ إـنـ كـانـ بـكـراـ 01:00:01ـ لـاـنـهـ زـانـ بـدـلـيـلـ مـاـ روـيـ أـبـوـ مـوـسـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ قـالـ إـذـ اـتـيـ الرـجـلـ فـهـمـاـ زـانـيـاـنـ وـإـذـ اـتـتـ الـمـرـأـةـ فـهـمـاـ زـانـيـتـاـنـ 01:00:30

قـالـ وـلـاـنـهـ حـدـ خـلـفـاءـ بـنـيـ اـمـيـةـ يـقـولـ لـوـ لـمـ يـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـهـ مـاـ صـدـقـ يـعـنـىـ لـمـ اـصـدـقـ إـنـ الرـجـلـ مـاـذـاـ يـاتـيـ الرـجـلـ ؟ـ يـقـولـ هـذـاـ اـمـرـ غـرـيـبـ شـاذـ مـاـ كـانـواـ يـعـنـىـ يـرـوـنـ ذـلـكـ نـعـمـ 01:00:48

قـالـ وـلـاـنـهـ حـدـ يـجـبـ بـالـوـطـهـ فـاـخـتـلـفـ فـاـخـتـلـفـ فـيـ الـبـكـرـ وـالـثـيـبـ كـالـزـنـاـ بـالـمـرـأـةـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـثـانـيـةـ حـدـ القـتـلـ .ـ وـالـثـانـيـةـ حـدـ القـتـلـ دـوـنـ تـفـرـيقـ وـهـوـ مـذـهـبـ لـكـنـ كـيـفـ القـتـلـ هـلـ يـقـتـلـ يـرـجـمـ وـاـنـتـهـيـ اوـ يـحرـقـ اوـ مـنـ مـكـانـ عـالـ اـعـلـىـ مـكـانـ وـيـلـقـيـ مـنـكـ مـاـ هـوـ رـأـيـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـبـاسـ 01:01:04

يـعـنـىـ اـخـتـلـفـتـ الـاقـوالـ فـيـ ذـلـكـ .ـ الـمـهـمـ اـنـهـ يـقـتـلـ اـنـاـ حـقـيـقـةـ يـعـنـىـ اـمـيـلـ لـلـرـأـيـ الـاـولـ اـنـهـ يـعـاـمـلـ م~ع~ا~م~ل~ة~ ال~ز~ان~ي~ .ـ بـمـعـنـىـ يـعـدـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ مـرـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ جـاـوـبـ عـلـىـ سـؤـالـكـ 01:01:32

ابـوـ حـنـيـفـةـ يـقـولـ لـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ حـدـ لـمـاـذاـ ؟ـ لـيـسـ مـعـنـىـ ذـلـكـ اـيـهاـ الـاخـوـةـ اـنـ الـاـمـامـ اـبـاحـيـ فـيـسـتـقـلـ ذـلـكـ الـعـمـلـ الشـنـبـيـ اوـ يـقـولـ هـذـهـ جـرـيـمةـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـهـاـ لـكـنـ وـهـيـ جـرـيـمةـ بـشـعـةـ .ـ لـكـنـ يـقـولـ هـذـاـ الفـرـجـ لـيـسـ مـحـلـاـ 01:01:49

اـذـ هـوـ مـحـلـ مـسـتـقـظـرـ لـيـسـ مـكـانـ لـلـوـطـنـ .ـ اـذـ مـاـ التـيـتـيـجـ ؟ـ قـالـ يـحـبـسـ وـيـعـزـرـ وـيـهـدـدـ .ـ اـقـسـمـ يـكـونـ يـعـنـىـ قـدـ يـكـونـ اـقـصـىـ مـنـ حـدـ لـكـنـ لـيـسـ ذـلـكـ مـحـلـ لـمـاـذاـ ؟ـ وـلـكـنـ الـحـقـيـقـةـ لـدـيـنـاـ نـحـنـ اـذـلـةـ 01:02:09

وـرـأـيـ الـجـمـهـورـ بـلـاـ شـكـ هـوـ اـقـوـىـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ .ـ نـعـمـ نـعـمـ قـالـ فـهـمـاـ زـانـيـةـ وـلـذـكـ سـؤـالـ الـاـخـ حـقـيـقـةـ فـيـ مـحـلـهـ يـعـنـىـ يـقـولـ اـنـ اـجـبـ الـاـخـ الـذـيـ سـأـلـوـنـ هـذـاـ سـؤـالـ وـجـاءـ اـيـضاـ 01:02:30

يـقـولـ الـاـخـ هـنـاـ كـيـفـ تـكـوـنـ الـمـرـأـةـ زـانـيـةـ بـاـمـرـأـةـ أـخـرـىـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ دـعـمـ وـجـودـ اـدـخـالـ يـعـنـىـ يـرـيدـ اـنـهـ يـرـجـعـ عـلـىـ قـالـوـاـ وـاـقـلـ فـيـ شـيـءـ فـيـهـ هـوـ عـلـاجـ الـحـشـفـةـ .ـ هـنـاـ لـاـ يـحـصـلـ 01:02:55

هـذـاـ يـسـمـىـ زـنـاـ الـلـغـةـ .ـ وـلـذـكـ لـمـ نـأـتـيـ إـلـىـ قـضـيـةـ هـوـ الـقـضـدـ بـزـنـاـ الـمـرـأـةـ بـالـمـرـأـةـ يـسـمـىـ الـمـسـاحـقـةـ يـعـنـىـ كـلـ وـاـحـدـةـ تـضـعـ مـاـذاـ ؟ـ فـرـجـ عـلـىـ فـرـجـ الـاـخـ يـعـنـىـ الـقـبـلـ ثـمـ كـلـ وـاـحـدـةـ تـحـكـ الـاـخـرـىـ هـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ الشـرـكـ 01:03:15

يـسـمـىـ السـحـاقـ هـنـاـ لـيـسـ فـيـهـ اـدـخـالـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ لـاـنـهـ غـيـرـ حـاـصـلـ سـمـوـهـ لـذـكـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ حـدـ الرـأـيـ الـمـشـهـورـ اـنـهـ لـاـ حـدـ فـيـهـ بـدـلـيـلـ اـنـهـ لـيـسـ زـنـاـ .ـ وـلـكـنـ الـحـدـيـثـ سـمـاـهـ زـنـاـ لـشـبـهـ 01:03:37

لـقـرـيـهـ مـنـهـ لـاـ يـجـوزـ هـنـاـ السـائـلـ يـقـولـ هـلـ تـكـفـرـ الـصـلاـةـ مـاـ يـقـعـ مـنـ مـلـامـسـهـ دونـ الـجـمـاعـ اـهـمـ شـيـءـ هـيـ التـوـبـةـ اـذـ وـجـدـتـ تـوـبـةـ فـالـصـلاـةـ وـذـكـرـتـ لـكـمـ الـحـدـيـثـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ 01:03:53

فـيـ قـصـةـ الـرـجـلـ الـذـيـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـمـرـأـةـ يـعـنـىـ قـابـلـ اـمـرـأـةـ وـجـلـسـ مـعـهـاـ قـالـ فـعـلـتـ مـعـهـاـ كـلـ شـيـءـ اـلـاـ جـمـاعـ يـعـنـىـ مـوـاقـعـهـاـ فـاـنـزـلـ اللـهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ وـاقـمـ الـصـلاـةـ طـرـفـيـ النـارـ وـلـزـفـاـ مـنـ الـلـيـلـ 01:04:14

اـنـ الـحـسـنـاتـ يـذـهـبـنـ السـيـئـةـ الـحـسـنـاتـ هـنـاـ الـصـلاـةـ .ـ اـذـ الـصـلاـةـ تـكـفـ الذـنـوبـ اـيـهاـ الـاخـوـةـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـونـ الـاـولـ خـالـصـاـ لـلـهـ تـعـالـىـ اـنـ يـكـونـ الـاـنـسـانـ مـوـحـداـ لـكـنـ لـوـ كـانـ الـاـنـسـانـ غـيـرـ مـوـحـدـ مـنـ الـقـبـورـيـنـ وـمـنـ اـصـحـابـ الـذـنـورـ اوـ مـنـ اـصـحـابـ 01:04:38

المعروفة الذين هذا لا ينفعه شيء لا تتفعله صلاته ولا زكاته. لأن الله ماذا قال عن الكافرين؟ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منتورا. ما سلككم في سقر - [01:05:02](#)

قالوا لم نك من المسلمين ولم نك نطعم المسكين وكنا نكذب وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بهم الدين. اذا انكارهم ليوم الدين ركن من اركان الايمان هذا سببه كفره. لكنهم يحاسبون على تلك العشرة من الصلاة وغيرهم محاسبة زائدة - [01:05:18](#)

وما منعوا من تقبل منهم صدقات الا انهم كفروا بالله وبرسوله. اذا ايها الاخوة اذا صحت العقيدة صلى الانسان وادى اركان الاسلام فاللتوبة تجب ما قبلها واطر شيء هو الشرك اذا تاب الانسان من الشرك فان الله تعالى - [01:05:38](#)

عليه ولا اعظم منه والسؤال الذي يليه يقول الاخ انا اسكن جوار سيدنا الحسين هذه عبارة يسطع عليها الاخوان في مصر هناك وفي مناسبة مولده نذبح لله ونفرق لهم. مع الاسف يعني الاخ هذا كلامه طيب. هم يذبحونه للحسين - [01:05:59](#)

ويعني فيما رأي كمس انا حصل معي هذا الامر. انا اذكر لكم الان يقول نذبح لله ونفرق على الفقراء الذبح لله وليس للسيد الحسين. انا اذكر منذ سنوات طويلة عندما كنا شباب هناك ذهبنا لآخر رسالة - [01:06:29](#)

وكنا بفندق اسمه فندق رضوان يعرفه الاخوة المصريين ذاك الوقت له مكانة لان اصبح قديم وكنا نقيم انا واحد الزملاء فجأتنا ماما ولد في سن الخامسة عشرة معه قطعة لحمة - [01:06:50](#)

فسألت وانا قلت هذه ماما؟ قال نذبحنا للحسين. قال قلت له ذبحتم لله؟ قال نذبحنا للحسين. قلت له نحن لنا كل هذا. وابلغ اهلك انا نزورهم الاب هو المقرى مسجد الشيخ البدوي كما يقولون - [01:07:08](#)

وذهبنا من بعد العشاء مباشرة للساعة الثانية ليلا ونحن نناقشهم كان لهم صهر يعمل في البنك. شاب استجاب مباشرة. لانه ما عنده الابfer والام اعترفت والبنات الموجودات ايضا رجعنا الى الحق والام تقول يعني هذا رزقنا رزقك الحرام المهم انا اريد ان ابين يا ليت القضية انهم يذبحون لله المصيبة انهم - [01:07:24](#)

يذبحون لمخلوق هذا امر. الا نلاحظ من قال بان الحسين موجود هناك كتاب لابن تيمية اسمه رأس الحسين وانكر هذه القضية وان الحسين قتل في العراق وانه حمل رأسه الى يزيد في الشام ثم اعيد ودفن - [01:07:53](#)

فما الذي جاء به لمصر واين المؤكد ان راسه وحتى لو قدر ان الحسين بنفسه بل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم هو افضل الرسل. هل يجوز ان تذبح له - [01:08:13](#)

الرسول يقول لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من ذبح لغير الله والله تعالى يقول قليل ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ثم ايضا حتى لو قدر انك تذبح لله فهذا مكان فيه شبهة - [01:08:29](#)

يعني الانسان يتتجنب مواضع الشبه. فلماذا تأتي وتعمل المولد؟ ما الاصل لذلك؟ هذا كله ايضا من الاشياء التي استحدثت ولا هذا الكلام حول هذا الموضوع الطويل. ولكن انا اريد ان ابين لاخ فيحمد الله اذا كان ايضا هو يعتقد انه يذبح للرسول معنى هذا - [01:08:49](#)

لانه يعني يعني وبعد عن غيره من الواقع في تلك الامور انه يذبح لله يقول انا اسكن جوار الحسين وفي مناسبة مولده نذبح لله ونفرق على الفقراء الذبح لله وليس - [01:09:09](#)

الحسين في مصر ما الحكم انا قلت لك اللي يعرف انهم يذبحون له ولا يذبحون لله. فان كنت تذبح لله فليكن ذبحك بعيدا عن مواضع الشبه. اقل ما في انه شبهة - [01:09:30](#)

ثم ما المناسبة؟ هذه بدعة؟ ما ماما في؟ هل يذبح اذا جاء وقت مولد رسول الله؟ لا يذبح له هل الصحابة فعلوا ذلك؟ يعني هذه الاخوة قضية مهمة انت اذا اردت لا تجد امر فانظر. والله احرص الناس على اتباع منهج رسول - [01:09:45](#)

والصحابة رضوان الله فهل فعلوا شيء من ذلك؟ الجواب لا هل فعل ذلك العلماء الاعلام؟ لا. فهذه من الامور التي دست على الاسلام ودخلت ليفسدو على المؤمنين دينهم. هذه ندخلها اعداء الاسلام ليشغلوهم بمثل تلك الترهات. ويصرفوهم عن ماما؟ عن الاشتغال بدينهم وان - [01:10:05](#)

يكون صفا واحدا ونجحوا مع الاسف لانهم فرقوا كلمة المسلمين واجدوا الخلاف بينهم والله تعالى يقول ولا تنازعوا تفشل وتذهب

ريحكم ويقول ولا يزالون مختلفين يقول الاخ هل يجوز وصل اليد المقطوعة بالسرقة - 01:10:29

الجواب لا لأن الحكمة من ذلك هو الزجر والغاية في قطع اليد ولذلك قلنا لا مانع يعني أنا أميل إلى رأي الدين يقولون بأنه يبنج لأننارأينا انه يخفف عليه - 01:10:50

لكن اذا اعيدت اللجاج لم تتحقق الحكمة ولم تتحقق الغاية من ذلك التي هي الزجر ولذلك رأيتم انها تتعلق في عنقه يقول الاخ ما الفرق بين كتاب عمدة الفقه لابن قدامة؟ وكذاب زاد المستقنع وايهما تتصحني به؟ حيث - 01:11:05

وانني اريد اولا كتاب عمدة الفقه مختصر وكتاب الزاد ايضا مختصر ولكنه الم يعني باكثر بایجاز مسائل المذهب. اذا الزاد وان كان اقل درجة وعلما من ابن قدامة الذي ندرس كتابه لكن ابن قدامة الف المغني الذي يكفي اسمه ثم الكافر - 01:11:29

الذي ندرسه وانتم ترون كم فيه من العلم ثم بعد ذلك المقطع ثم مثلا جاء صاحب الزاد فاختصر ماذا مع ايضا بعض الكتب اذا لشموله اكثر لكونه اشمل اكثرا شاك بان حفظ الزاد اعتقاد انساب طالب العلم لكن ان تستفي نفسك - 01:11:54

هل انت اهل لأن تحفظ الزاد؟ او ان قدرتك محدودة ولا تتجاوز العمدة؟ لا شاك بان العمدة اصح لأن المؤلف اختار اصح ما في المذهب لكن الزاد اشمل واكثر تصريحات وهو يصلح لمن يعد نفسه مستقبلا - 01:12:17

لكي يتسع للقضاء او لغير ذلك فيعني كل واحد فيه مزايا يقول الاخ كم هي المدة التي يحبس فيها السارق؟ يعني قصده هذا السارق اذا قلنا لا يقطع بعد السرقة الثالثة - 01:12:36

فما هي المدة؟ هو يحبس بقصد ان يستقيم اذا علم انها قد تحسنت وانتم ترون الان بحمد الله المساجين كم منهم من حفظ القرآن صلحت حاله استقامت اموره يكفي فقط انه حفظ كتاب الله - 01:12:55

واما حفظ الانسان كتاب الله سبحانه وتعالى فلا شاك بان هذا الكتاب سيترك اثرا في نفس حافظه. ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ويبشر المؤمنين اذا حقيقة هذا فيه خير كثير. هو يبقى في السجن - 01:13:13

والسجن ايها الاخوة بقصد التربية بقصد التأديب بقصد ان يحس الانسان بماذا؟ بخطورة الذنب وبخطورة التعذيب والتتجني على الآخرين. فإذا ادرك المسؤول انه قد صلحت حاله واستقاموا هذا هو ما - 01:13:32

الوصول اليه فإنه في ذلك ينظرون في امره هنا يقول الاخ هل اذا مر احد في بستان او شجر مثمر ثم اكل من ثمرة المتداли اي القريب هل عليه اثم؟ او جائز للاكل منه بدون ان يستأذن - 01:13:53

هل هو جائز ومن من وطا امرأة في دبرها هل يقام عليه حد اللواط؟ نعم كما مر بنا نعم في الاخير. اما بالنسبة للثمر ففيه اولا اذا كان البستان مفتح الابواب - 01:14:17

ثم جئت فلا خلاف بين العلماء في المتساقط واما اذا كان كما قلت لكم بالنسبة لاول زهو الثمار كالعنبر والتمر والفاكهه فهذا حقيقة يجوز للانسان يتناول شيء ولا لكن ليس له ان يحمل - 01:14:37

وهناك خلاف بالنسبة لغيره من ماذا القمح وغيره بعضهم ايضا جائز قال يتخذ السنبل يفركها يسمونه فريكة ثم يأكلها والقصد هي الحاجة اما اذا كان مغلق فلا يجوز للانسان ان يتسروره وان يتعدى عليه فهذا لا ينبغي الا اذا وضع فيه حارس حافظ - 01:14:56

واستاذنه واذن فنام. لان بعض اصحاب البساتين فيهم خير كبير وهم ي يريدون الثواب والجزاء من الله سبحانه وتعالى فيتركون هذا مشرعا للناس ولكن ايضا ينبغي ايضا الا يكون مفسدا لانه الحقيقة بعض الذين يدخلون تجد انه يأكل ويفسد وهذا لا ينبغي. الله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل - 01:15:19

للانسان ان يتتجاوز ما اذن له فيه في هذه الحالة يقول الاخ هنا لو تكرر الجماع في نهار رمضان في ايام متفرقة نحن نقول اذا حصل جماع ولم يكفر الانسان - 01:15:45

ثم اراد ان يكفر فيكتفيه كفاره واحدة كفاره واحدة يعني لو تكرر ذلك لكن لو كفر ثم كرر الذنب مرة اخرى فتوجب عليه اخرى وهذا هو رأي جمهور العلماء ودليلهم انه اذا اجتمع عمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر - 01:16:11

حتى ولو كانت مفرقة معا فيها خلاف أكثر مما في غير المتفرق نعم. هنا السؤال الاخ يقول ما المقصود بالقمر؟ ما ادري هو يقصد القمر خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:16:41](#)